وبركاته فالظاهر ان الشافعي لم يطلع على حديثها ومن ثم اختار جماعة من اصحابنا زيادتها عملا
بالحديث انتهى وفي التحفة دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيها احاديث صحيحة
انتهى وحكى السبكي في زيادتها ثلاثة اوجه اشهرها لا ويختاره نعم وثالثها استحبابها
في الاولى دون الثانية **قوله** قد جاء في رواية الخ قال في الخلاصة وعن وائل بن حجر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح واشار بعضهم
الى تضعيفه انتهى لكن قال الحافظ واخرجه السراج ولم ار عندهم وبركاته وجاء في
رواية اخرجها ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود كان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اخرجه من تلك الطريق ابو داود لكن لم يذكر فيه وبركاته وكذا اخرجها الترمذي
والنسائي من رواية ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن نمير
وفيه وبركاته قال الحافظ وزادها ابو العباس السراج كابن حبان كلاهما من طريق
سفيان الثوري واخرجها السراج كذلك من طريق اخرى كل هولاء في حديث ابن مسعود
قال الحافظ فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته خلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها
فردة انتهى قال الحافظ والاحاديث المشهورة انما هي في مطلق التسليمتين وقد اجمع
لنا من ذلك نحو العشرين من الصحابة منها في صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص وعن
ابن مسعود وسايرها في السنن والمسند وغيرها اما على الكيفية التي هي اكمل
اي التي اشار الشيخ اليها بقوله واعلم ان الاكمل الخ فعن ابن مسعود قال كان
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حتى يرى بياض خده منها حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه
ابن حبان واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابو العباس السراج واخرجه
ابن ماجه وله طرق متعددة بينها الحافظ قال وزاد ابن حبان والسراج في روايتهما
وبركاته انتهى ح **قوله** زاهر السرخسي بالزاي ثم الهاء المكسورة فالراء المهملة
والسرخسي بفتح اوليه واسكان خائه المعجمة بعدها سين مهملة نسبة الى مدينة
سرخس من بلاد خراسان قال في لب اللباب اشتهر بالنسبة اليها كثير **قوله**
الروياني بضم الراء وسكون الواو وبغير همز بعدها تحتية وبعد الالف نون ثم يا
نسبة الى رويان البلدة المعروفة وهي بنواحي طبرستان **قوله** يسلم تسليمتين الخ
ورد من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق اخرى الاتيان بتسليمة
عن اليمين وتسليمة عن اليسار وحمل ايمتنا الاولى على الجواز والثانية على الاكمل
وفي الهدي لابن القيم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وعدهم
وقد روي انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه الكريم لكن لم يثبت ذلك عنه
من وجه صحيح واجود ما فيه حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة

واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه
في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان
حديث عايشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدما على رواية
من حفظ وضبط وهم اكثر عددا واكثر من احاديثهم صحاح وباقيها حسان قال ابن
عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد
ابن ابي وقاص وعايشة وانس الا انها معلولة ولا يصححها الا اهل العلم بالحديث ثم بين
علة كل حديث قال في الهدي وليس مع القايلين بالتسليمة غير عمل اهل المدينة
وقد خالف في الاحتجاج بها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ترد ولا تدفع بعمل احد كاينا من كان فالسنة حكم بين
الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه انتهى وتقدم صور يجب
فيها عندنا الاقتصار على تسليمة واحدة وضابطها ان يعرض بعد التسليمة الاولى
ما ينافي الصلاة **قوله** ويلتفت بهما الخ صرف الالتفات عن الوجوب المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي خبر عايشة فان فيه الاقتصار
على تسليمة واحدة تلقا وجهه وممن صححه ابن حبان والحاكم وضعفه جماعة اخرون
كما تقدم نقله **قوله** ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ويشترط
الموالاة بين السلام وعليكم وان يسمع نفسه وان لا يزيد او ينقص ما يغير المعنى
ويجب ايقاعه الى ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبلة **قوله** ولو قال
سلام عليكم لم يجزه قال في الامداد وقضية كلام النووي انه يبطل الصلاة ان علم وتعمد
وهو متجه خلافا لمن نظر فيه وذلك لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد لوروده والتنوين
لا يقوم مقام ال في التعريف والعموم وغيرهما **قوله** ولو قال عليكم السلام اجزاه
اي لانه يسمى سلاما بخلاف اكبر الله لانه لا يسمى تكبيرا لكن يكره لانه تغيير للوارد بلا
فايدة **قوله** لانه دعا اي لا خطاب فيه لادمي ولا يرد ان ما قبله ايضا دعا لوجود ١
الخطاب فيه **قوله** ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة اتى المأموم بالتسليمتين اي
تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر في محله من انه صار منفردا **قوله** اذا سلم الامام اي التسليمة
الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه
جميعا **قوله** وان شا استدام الجلوس للدعا اي اذا كان في التشهد الاخير اما غيره
فان كان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمته
فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله لجلسة الاستراحة او
فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من
التشهد الاول **باب** ما يقوله الرجل اذا كلمه انسان وهو في الصلاة
لا يضر كون الترجمة ناقصة عما في الباب من ذكر التصفيق للنسا لان المعيب
عكس ذلك اما ما يفعله المص فلا لان فيه زيادة فايدة **قوله** روينا في صحيحي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 